احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا
يقال له سلبة فحماه له رسول الله ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب
الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله
من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ه
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن
من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي
قال وكان يحمي لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحم لهم واديهم ورواه اسامة بن زيد عن عمرو ه الشافعي انا انس بن عياض
عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه
من اموالهم ففعل واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من
اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير
في ثمرة لا تزكى فقالوا كم فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به
عمر فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين
رواه عبد الرحمن ... عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده في العسل ورواه محمد بن عباد
المكي عن انس ... ورواه الصلت بن محمد عن انس فقال عن الحارث بن ابي ذباب عن
منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ورواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن فقال
عن منير بن عبد الله والامير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال البخاري
منير لا يعرف الا في هذا الحديث ه ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
معاذ بن جبل انه اتي بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ كلاهما لم يأمرني
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قلت وهذا منقطع ه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال
الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره
باخذ الصدقة من العسل وانه شيء رآه فتطوع به اهله وقال الزعفراني

قال الشافعي في حديث عشر العسل ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه عشر ضعيف
الا عن عمر بن عبد العزيز واختار ان لا يؤخذ منه لانه لا يثبت الحديث ه
يحيى بن آدم ثنا حسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ليس في العسل زكاة
وقال الحسن بن صالح ليس فيه شيء وذكر عن معاذ انه ما اخذ من العسل شيئا ه
الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى
اليمن نحوه

صدقة الزرع ونصاب خمسة اوسق

يحيى بن آدم ثنا الثوري عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة
اوسق رواه ابن مهدي عن سفيان ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق
صدقة ه داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وابي سعيد
قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ
خمسة اوسق وذلك مائة فرق ورواه ابن ابي مريم عن محمد فلم يذكر ابا سعيد
قلت محمد ليس بحجة ه ابن جريج عن عطاء قال الحنطة والشعير ولا في
التمر والزبيب في الصدقة اذا لم يبلغ كل واحد خمسة اوسق

والصدقة فيما يزرع وييبس ويدخر ويقتات به

الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبد الله بن الوليد
العدني عنه مرفوعا قال بعث الحجاج موسى بن المغيرة على الخضر والسواد
فاراد ان ياخذ من الخضر الرطاب البقول فقال موسى بن طلحة ان معاذ عندنا عن
رسول الله انه امره ان ياخذ فذكره قال فكتب الى الحجاج في ذلك فقال صدق
ه عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المغيرة ان ياخذ من
خضر ارض موسى بن طلحة فقال انه ليس فيها شيء ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)